عمل المرأة بين مقاصد الشريعة و فقه التنزيل

أ/ سعيدة بوفاغس

جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة

ملخص

لقد صانت الشريعةُ الإسلامية غريزةً فطريةً في الإنسان هي نزوعُه إلى حبّ تملّك المال ، و جعلتها من مقاصدها الخمسة الضرورية ، فانتهجت لها الطرق الصحيحة التي تحقّق معها الخير لأفراد المجتمع عامة و تضمن تحقيق إيجاد كلية المال ، و أهمّ طريق فيها هو العمل الذي يحترمه الإسلام و يعتبره أفضل العبادة .

و يلتفت هذا المقال إلى عمل المرأة باعتباره وسيلة محصِّلة للمال ، من خلال التعرض إلى حكمه في الإسلام ، و علاقته بمقاصد الشريعة ، مع محاولة تنزيل حكمه على أرض الواقع من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي تمكن من التوصل إلى نتائج البحث .

Abstract

Islamic Jurisprudence preserved one innate instinct in man, that of his inordinate love to wealth and considered it one of the five fundamental objectives « Maqasid » . Islamic Law set up the right methods that enable the individuals in society to attain prosperity and welfare throughout the preservation of wealth. ;and the best way that leads to it is work which Islam appreciates as a best worship.

The present paper deals with woman's work as a means to earn money and how Islamic Law "Shariaa" looks at this issue and its relationship with the objectives "Maquasid" in real life departing from questions that will lead to concrete results relative to the present research.

تمهيد

سعت الشريعة الإسلامية إلى إيجاد المال بِسَنِّ الطرق المشروعة للكسب الحلال عن طريق العمل ، كما أوجبتْ دفعَ الزكاة لمستحقيها و النفقة للواجب لهم ، و شجعتْ أصحابَ الأموال على صلة قرابتهم و التودّد إليهم عن طريق الهبة و الهدية و الوصية ، و بهذه الوسائل المتنوعة بين واجبٍ و مندوب ، تكون الشريعة الإسلامية قد ضمنت تحقيق إيجاد كلية المال .

و سنتعرض في هذا البحث إلى عمل المرأة باعتباره وسيلة محصِّلة للمال ، و كذا رأي الشرع فيه ، و علاقته بمقاصد الشريعة ، مع محاولة تنزيله على أرض الواقع ؛ من خلال الإجابة على التساؤلات التالية : ما حكم عمل المرأة ؟ و هل الأصل قرارُها في البيت أم أنّ الأصل خروجُها للعمل من أجل تحصيل المال ؟ و هل يحقّق عملُها إيجاد كلّية المال أم أنه يرجع عليها بالهدم و الإلغاء ؟ و إذا كان لها أن تعمل في حالاتٍ معيّنة فما هي الطبيعة التي تتناسب مع تكوينها و فطرتها ؟ و ما هي الشروط التي ينبغي أن تلتزم بها عند مزاولتها هذه الأعمال ؟

و الجواب على ذلك يتلخص في الآتي :

الفرع الأول : قيمة العمل في الإسلام

دعا الإسلام إلى العمل على جني المال بالطرق المشروعة ، كالزراعة و التجارة و الصناعة و مختلف المعاوضات التي يحصل بها الكسب الحلال ، مثلما قال ﷻ : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ (الملك/15) ، و معناه : أن " الله جعل الأرض سهلة لينة يمكن السلوك و الاستقرار عليها ، فامشوا حيث شئتم من أقطارها ، و ترددوا في أرجائها بأنواع المكاسب و التجارات[1] ، و كما قال ﷻ : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (الجمعة/10) ، و معناه : " إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة و التصرف في حوائجكم ، و ابتغوا من فضل الله ؛ أي : من رزقه بالبيع والشراء و نحوهما " ؛ إذ إن إيجاد التوازن بين الروح و المادة سمة

[1] انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، 71/7 .

من سمات المنهج الإسلامي ، و هو ضرورة لا بد منها كي تستقيم الحياة ، فكما أن الانكباب على طلب المادة وحدها مرفوض في الإسلام ، فإن الانقطاع إلى العبادة و التواكل على الآخرين في تحصيل القوت مرفوض أيضاً[2] .

و حفلت السنة النبوية بالأحاديث المرغِّبة في الكسب الحلال ، و المرهِّبة من الاعتداء على أموال الناس بالباطل ، تقريراً لحرمتها ، من ذلك قوله ﷺ : " **ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، و إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده** "[3] ، و قوله ﷺ : " **و الذي نفسي بيده لأن يأخذَ أحدُكم حبله فيحتطب على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه** "[4] .

إن الإسلام يحترم العمل . أيًّا كان نوعه . و يعتبره أفضل العبادة ، و لذلك كان ﷺ يستعيذ بالله من العجز و الكسل ، و بهذا التشريع الحكيم نأى الإسلام بالمسلمين عن أن يكونوا عالة على غيرهم في قضاء حوائجهم و تحصيل معايشهم ، ما داموا قادرين على الكسب ، لأن التعرّض للمسألة مع القدرة مذلَّةٌ في الدنيا ، و خزيٌ و ندامةٌ يوم القيامة .

لقد صانت الشريعةُ الإسلامية غريزةً فطريةً في الإنسان هي نزوعُه إلى حبّ تملّك المال ، و جعلتها من مقاصدها الخمسة الضرورية ، و اعتبرتها حقًّا ثابتاً مقرَّراً إذا تم اكتساب المال بطريق مشروع[5] ، بدليل قوله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ (النساء/29) ؛ حيث ورد سياق الآية بصيغة العموم "[6] ، و

---

[2] انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 108/18 ، في ظلال القرآن ، سيد قطب ، 101/28 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل و عمله بيده ، برقم 1966 ، 730/2 .

[4] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، رقم 1401 ، 535/2 .

[5] الفروق ، القرافي ، 236/3- 238 .

[6] و قد انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير و أكل مال نفسه بالباطل ، و ذلك لأن قوله ﷻ : ﴿ **أَمْوَالَكُمْ** ﴾ يقع على مال الغير و مال نفسه ... و أكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي الله ، و أكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان : أحدهما : ما قال السدي : و هو أن يأكل بالربا و القمار و البخس و الظلم ، و قال ابن عباس و الحسن : أن يأكله بغير عوض ...

أحكام القرآن ، الجصاص ، 171/2 ، 172 ، و انظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، محمود بن عمر الزمخشري ، 322/1 ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، شهاب الدين الألوسي ، 53/3 .

هي توجّه إلى ضرورة تداول الأموال بوجه حقّ ، حتى تُراعى الحقوق ، و تروج المنافع ، و يتحقق العدل ، و تُصان المصالح العامة للأمة و يُحفظ نظامها العام .

و إذا تقرر بأن النفس البشرية مجبولة على حبّ التملك و الرغبة في الحيازة ، وأن الشارع قد راعى فيها هذه الغريزة و أقرّها و حماها و ضبطها ، و انتهج لها الطرق الصحيحة التي تحقّق معها الخير لأفراد المجتمع عامة ، و أهمّ طريق فيها هو طريق العمل ؛ فما حكم عمل المرأة في الشريعة الإسلامية من خلال الفرع الموالي ؟

الفرع الثاني : عمل المرأة في ميزان الشرع

سوَّى الإسلامُ بين المرأة و الرجل في حق ممارسة العمل المهني ، و في حقّ التّملّك لما اكتسباه بعملٍ قاما به أو بأيِّ شكلٍ مشروع آخر ؛ قال ﷻ : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ (النساء/32) ، كما سوَّت الشريعة الإسلامية بين النّساء و الرجال في الاستقلال المالي و الاقتصادي[7] ، فكان من النساء على زمن النبي ﷺ من تعمل في الزراعة ، و في الرعي ، و في الحياكة و النسيج ، و من تعمل في الصناعات المنزلية ، و في إدارة الأعمال الحِرفية ، و من تعالج المرضى و تداوي الجرحى و تعمل في التمريض ، بل و تغزو !

---

[7] بل لقد سمح النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما تحتاج إليه الأسرة ، فقال لهند لما اشتكت من شح زوجها أبي سفيان : " **خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف** " .

أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها من معروف ، رقم 5049 ، 2052/5 .

بل إنه ﷺ أذن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مسرفة ، ولم يُعْطِ مثل هذا الحق للزوج ، إذ لا يحق له التصرف في مال زوجته و لو كانت غنية و هو فقير ؛ قال ﷺ : " **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مفسدةٍ ، كان لها أجرُها بما أنفقتْ ، و لزوجها أجرُه بما كسب** " .

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب من أمر خادمه بالصدقة و لم يناول بنفسه ، رقم 1359 ، 517/2 ، و مسلم في كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين و المرأة إذا تصدقت ... ، رقم 1024 ، 710/2 ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

و في رواية أخرى : " **إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره** " .

أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب قول الله تعالى : ﴿ **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ (البقرة/267) ، حديث رقم 1960 ، 728/2 ، و اللفظ له ، و مسلم في كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، رقم 1026 ، 711/2 ؛ عن أبي هريرة ﷺ .

و لقد اختلف العلماء في جواز خروج المرأة إلى العمل خارج البيت بناءً عل اختلافهم في حكمِ قرارِها في بيتِها على قولين :

القول الأول : وجوب قرار المرأة في بيتها ، فلا تشارك الرجال في الأعمال ، و به قال جمهور المفسرين[8] .

أدلة هذا القول : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1 . من القرآن : قوله ﷻ : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾ (الأحزاب/33) ، فالفعلُ " قَرْنَ " فعلُ أمرٍ من القَرَار[9] ، و الأمرُ يفيدُ الوجوبَ ، و لقد "كانت المرأة تمشي بين يدي الرجال ، فذلك تبرّجُ الجاهلية الأولى "[10] .

قال في " روح المعاني " : " و المرادُ على جميعِ القراءات أمرُهُنّ رضي الله تعالى عنهنّ بملازمة البيوت و هو أمرٌ مطلوبٌ من سائرِ النساء "[11].

و أكّد صاحب " التحرير و التنوير " أن هذا الأمر على الوجوب لِنِسَاءِ النبي ﷺ ، و أنه كمالٌ لسائر النساء ؛ فقال : " هذا أمرٌ خصصن به و هو وجوبُ ملازمتهنّ بيوتهنّ توقيراً لهنّ ، و تقوية في حرمتهنّ ، فقرارُهُنّ في بيوتهنّ عبادة ، و أن نزول الوحي فيها و تردّد النبي ﷺ في خلالها

---

[8] انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 116/14 ، فتح القدير ، الشوكاني ، 277/4 ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، 631/3 .

[9] **القرار** في اللغة : هو المكث في المكان و البقاء فيه .

و أما **القرار** في قوله ﷻ : ﴿ **وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾ (الأحزاب/33) فَتَرِدُ عليه قراءتان :

الأولى : بكسر القاف ، و الثانية بفتحها . قال القرطبي : " فأما القراءة الأولى فتحمل وجهين : **أحدهما** : أن يكون من الوقار ؛ تقول : قَرَّ يَقِرُّ وَقاراً ؛ أي : سَكَنَ ، و الأمر : قِرْ . و **الوجه الثاني** . و هو قول المبرد . : أن يكون من القرار ؛ تقول : قَرَرْتُ بالمكان أَقِرُّ ، و الأصل : أَقْرِرْنَ " .

و من هنا يظهر أن للقرار معنيين : **الأول** : الثبات و السكون في المكان . **و الثاني** : الوقار ؛ فيكون معنى الآية الكريمة : اثْبُتْنَ في بيوتكُنّ و اسْكُنّ فيها ، أو : ليكنْ عليكُنّ الوقار في بيوتكُنّ .

انظر : مختار الصحاح ، الرازي ، ص221 ، المنجد في الأعلام و اللغة ، ص616 ، النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري ، 261/2 ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 116/14 ، فتح القدير ، الشوكاني ، 277/4 .

[10] تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، 636/3 .

[11] روح المعاني ، الألوسي ، 22/6 ، و هو ما نص عليه في تفسير المراغي ، 22/6 .

يكسبها حرمة ، وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلّون الجمعة في بيوت أزواج النبي ﷺ كما في حديث الموطأ ، و هذا الحكم وجوبٌ على أمهات المؤمنين ، و هو كَمَا لِسَائِرِ النساء "[12].

و اعتُرض على من يخصِّص هذه الآية بنساءِ النبي . لما ورد فيها من ألفاظ توحي بذلك ، مثل قوله ﷻ : ﴿ **لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاء** ﴾ . بأن قوله تعالى : ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ (الأحزاب/32) إنما يعني توجيههنّ و تربيتهنّ توجيهاً سامياً و تربيةً عاليةً بأنّهنّ لسن كأحدٍ من النساء في المكانة و المنزلة و الرفعة و الحرمة ، إذ إنه أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لولدٍ نجيب مثلا : " يا بنيّ لستَ كأحدٍ من عامة الأولاد حتى تطوفَ في الشوارع و تأتي بما لا يليق من الحركات ، فعليك بالأدب و اللياقة " ، فقولُك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يُحمد فيهم طواف الشوارع و إتيان الحركات السيئة ، و لا يطلب منهم الأدب و اللياقة ، بل المراد بمثل قولك هذا تحديدُ معيارٍ لمحاسن الأخلاق و فضائلها ، كي يتطلّع و يصبو إليها كلُّ ولدٍ يريد أن يعيش كَنُجباء الأولاد ، فيسعى في بلوغها و الحصول عليها .

إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب و هذه الطريقة في مخاطبةِ نساءِ النبي ﷺ ليضبطهنّ بضابطه على وجه خاص ، حتى يكنَّ أسوةً لسائر النساء ، وتتبعَ طريقتُهن وعاداتُهن في بيوت عامة المسلمين .

فقوله ﷻ : ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ (الأحزاب/32 ، 33) ؛ هي وصايا ربانية و أوامر إلهية ، فأيّ منها لا يصل بعامة النساء المسلمات ؟ و هل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتّقين الله تعالى ، أو قد أبيح لهنّ أن يخضعن بالقول و يكلّمن الرجال كلاماً يغريهم و يشوقهم ؟ أو يجوز لهنّ أن يتبرّجن تبرّج الجاهلية ؟ ثم هل ينبغي لهنّ أن يتركن الصلاة و يمنعن الزكاة ، و يعرضن عن طاعة الله و رسوله ؟ و هل يريد الله أن يتركهنّ في الرجس ؟ فإذا كانت هذه الأوامر و الإشارات عامة لجميع المسلمات

---

[12] التحرير و التنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، 10/22 .

، فما المبرر لتخصيص ما ورد في سياقِ مخاطبةِ أمهاتِ المؤمنين من قرارٍ في البيوت و ملازمةٍ للحجاب و عدم مخالطةٍ للأجانب بهن خاصة ؟ إن التوجيه القرآني و التربية الإلهية لكلِّ النساء عامة بشخصِ أمهات المؤمنين ، من باب " إياك أعني و اسمعي يا جارة "[13].

وعليه فالآية تدل على أمرِ النساءِ بلزومِ البيت و الاستقرارِ فيه ، و عدمِ الخروج منه إلا لحاجةٍ أو ضرورة[14] .

و الثابت في التشريع الإسلامي أن القائم على الإنفاق و الكسب هو الرجل ، و أن هذا من أعظم حقوقِ الزوجةِ عليه ، بدليل قول المولى ﷻ : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ (النساء/34) ، و مما يزيد الأمر وضوحاً قوله

---

[13] فقه النظر في الإسلام ، محمد أديب كلكل ، ص 42 ، 43 .

[14] فتح القدير ، الشوكاني ، 277/4 .

كما اعتُرض على من استدل بأن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ ، بأن كثيرا من العلماء قرروا أن نساء المؤمنين يدخلن فيها ، و من ذلك ما قاله الجصاص : " و قوله تعالى : ﴿ **وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال : قيل لسودة بنت زمعة : ألا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ قالت : و الله لقد حججتُ و اعتمرتُ ، ثم أمرني الله أن أقرَّ في بيتي فو الله لا أخرج ، فما خرجَتْ حتى أخرجوا جنازتها . و قيل : إن معنى : ﴿ **وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ : كنَّ أهل وقار و هدوء و سكينة ، يقال : وَقَرَ فلان في منزله يقرُّ وقوراً : إذا هدأ فيه و اطمأن به ، و فيه دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج ... فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ لهن ، و سائر نساء المؤمنين مرادات بها " .

انظر : أحكام القرآن ، 359/3 ، 360 .

أما الإمام القرطبي فيرى أن نساء المؤمنين يدخلن في معنى هذه الآية فيقول : " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، و إن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرُهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليلٌ يخصّ جميع النساء ، كيف و الشريعةُ الإسلامية طافحةٌ بلزوم النساء بيوتهن ، و الانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع ، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن ، و خاطبهن بذلك تشريفا لهن " .

انظر : الجامع لأحكام القرآن ، 117/14 .

و جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية ما يبين أن المرأة ينبغي أن تلزم بيتها و لا تخرج إلا لحوائجها الشرعية فقال : " أي الْزَمْنَ بيوتَكُنّ فلا تخرجن لغير حاجة ، و من الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرط عدم التطيب مثلما أرشد إليه قول رسول الله ﷺ : **" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله و ليخرجن و هنّ تفلات . و في رواية : و بيوتُهن خيرٌ لهنّ "** .

انظر : تفسير القرآن العظيم ، 464/3 ، بتصرف يسير في العبارة .

و الحديث المذكور في الباب أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان و غيرهم ، رقم 858 ، 305/1 ، و مسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة و أنها لا تخرج مطيبة ، برقم 442 ، 326/1 ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

تعالى : ﴿ **فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى** ﴾ (طه/117) ؛ فقد خصّ آدمَ بالشّقاء[15] الذي يعني الاجتهاد في طلب القُوت ، ليدلّ على أن قيام الرجل بالكسب و الإنفاق هو الأصل ، و أن المرأة لا تخرج للعمل إلا للضرورة ؛ لأنها إن كانت متزوجة فنفقتُها على زوجِها ، و إن كانت غير متزوّجة فنفقتُها على وليِّها ، و إن فقدت الوليّ فنفقتُها من بيت مال المسلمين .

و عليه اعتمد بعض الفقهاء على هذه الآية الكريمة في الاستدلال على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، و أنها غير مطالبة بتحصيل المال عن طريق الخروج للعمل ؛ لأن الله ﷻ لما قال : ﴿ **فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ ...** ﴾ (طه/117) بخطابٍ شامل لآدم و حواء ، ثم خصّ آدم بالشقاء دونها في قوله : ﴿ **فَتَشْقَى** ﴾ ؛ دلّ ذلك على أنه هو المكلَّف بالكدّ عليها و تحصيل لوازم الحياة الضرورية لها من مطعم و مشرب و ملبس و مسكن[16] .

2 . من السنة : استدلوا بأن رسول الله ﷺ " **لعن المتشبِّهين من الرجال بالنساء ، و المتشبِّهات من النساء بالرجال** "[17] ، و بقوله ﷺ : " **المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان** "[18] ؛ فالسياق واضح في تنفير النساء من الخروج ، و ترغيبهنّ في المكوث بالبيوت .

---

[15] فقوله ﷻ : ﴿ **فَتَشْقَى** ﴾ معناه : فتتعب في طلب المعيشة بالكدّ و الاكتساب ؛ لأنه لا يحصِّل لقمةَ العيش في الدنيا بعد الخروج من الجنة حتى يحرث الأرض ثم يزرعها ، ثم يقوم على الزرع حتى يدرك ، ثم يدرسه ، ثم ينقيه ، ثم يطحنه ، ثم يعجنه ، ثم يخبزه ، فهذا شقاؤه المذكور .

و الدليل على أن المراد بالشقاء في هذه الآية التعب في اكتساب المعيشة قوله تعالى بعده : ﴿ **إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى** ﴾ (طه/118 ، 119) ، يعني : احذر من عدوك أن يخرجك من دار الراحة التي يضمن لك فيها الشبع و الري و الكسوة و السكن .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، 74/3 ، 75 .

[16] قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه : " و إنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان : يُعلِّمنا أن نفقة الزوجة على الزوج ، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج ، فلما كانت نفقة حواء على آدم ، كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية " .

الجامع لأحكام القرآن ، 253/11 .

[17] أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء و المتشبهات بالرجال ، رقم 5546 ، 2207/5 .

[18] أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب 18 ، حديث رقم 1173 ، و قال فيه : حديث حسن غريب ، و صححه الألباني في التعليق عليه .

انظر : سنن الترمذي ، 476/3 .

3 . من المعقول : إن العقل يقتضي ضرورة ملازمة المرأة بيتها لترعى زوجها و أطفالها ، و تهتمّ بتربيتهم على النهج القويم ، و عليه فإن قرارها في البيت ضروري خوفاً من الفتن و الأذى الذي يحتمل حصوله بالخروج[19] ، و هذا من باب سد الذرائع .

المذهب الثاني : يرى أصحابُ هذا المذهب استحبابَ قرارِ المرأة في بيتها ، و قد ذهب إلى هذا القول جماعةٌ من الصحابة منهم : عمر و عثمان رضي الله عنهما[20] ، كما قال بقولهما الحافظ ابن حجر العسقلاني[21] ، و بناءً عليه قرر بعضُ المعاصرين أن الأصل في عمل المرأة الجواز ، و ذلك وفق ضوابط تختلف من مجتهد لآخر ، فهي إن احتاجت إلى العمل فلتعمل في أعمال تناسبُ فطرتَها و تكوينَها مراعيةً لضوابط الشرع ، و ممن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي ؛ فقد سئل عن عمل المرأة فأجازه بثلاثة شروط هي :

1 . أن يكون العمل في ذاته مشروعاً ، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام ، كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها و تخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات و الغرائز الدنيا ، أو عاملة في بار تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها و حاملها و بائعها ، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها تقديم المسكرات و السفر البعيد بغير محرم ، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة ، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها على النساء خاصة أو على الرجال و النساء جميعا .

2 . أن تلتزم أدبَ المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزيّ و المشي و الكلام و الحركة امتثالاً لقوله ﷻ : ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ (النور/31) ، و قوله : ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾ (النور/31) ، و قوله : ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ (الأحزاب/32) .

---

[19] أحكام قرار المرأة في بيتها و خروجها منه في الفقه الإسلامي ، أميمة محمد نعمان قراقع ، ص25 ، نقلاً عن : حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي ، عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة ، ص44 .

[20] فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، 2413/4 ، 2414 .

[21] نفسه ، 2414/4 ، 2415 .

3. ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها ، كواجبها نحو زوجها و أولادها ، و هو واجبها الأول و عملها الأساسي[22] .

و يقول شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق : هذا و يمكن القول . في نصوص القرآن و السنة . أن الأصل أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة و أم ، و أن لها أن تعمل استثناء من هذا الأصل في حالات أربع :

1. أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص ، يندر في الرجال و النساء معا ، و أن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل .

2. أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء كتربية الأطفال ، و تعليمهم في سنينهم الأولى ؛ و مثل هذا تطبيب النساء و الأطفال .

3. أن تعين زوجها في ذات عمله ، و هذا كثير في البادية ؛ فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملاً زراعياً أو صاحب أغنام أو مستأجراً لمساحة صغيرة ، فإن امرأته تعاونه معاونةً كاملة .

4. أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها و قوت عيالها ، بأن فقدت العائل هي و هم[23] .

و يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : " و إذا كان الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع و الحظر فإن الجواز هو الاستثناء ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، و هي من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها ، فإذا اقتضت ضرورة اكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ، ما تسدّ به متطلبات معيشتها جاز لها هذا العمل ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات "[24] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني : استدلوا على قولهم بأدلة من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و عمل الصحابة رضوان الله عليهم :

---

[22] فتاوى معاصرة ، 305/2 ، 306 .

[23] هدية مجلة الأزهر " حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز " ، عدد شهر صفر ، ص 33 . 35 .

[24] المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ، 267/4 .

1 . من القرآن : قوله ﷻ : ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ (النساء/15)[25] ؛ فقد أمر الله تعالى المسلمين أن يحبسوا النساء . اللاتي يقعن في الفاحشة . في البيوت ، و هذا دليل واضح على أن الحبس في البيوت ليس هو الأصل ، و إنما سببه الوقوع في الفاحشة .

و استدلوا بقوله ﷻ : ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ (النور/30 ، 31) ؛ فقد أمر الله تعالى الرجالَ بغضّ البصر كما أمرَ النساءَ ، و في هذا دليل على جواز خروجهنّ ، لأن غضّ البصر إنما يحتاج إليه عند مخالطة الرجال و احتمال رؤيتهم[26] .

و لعل في قصة ابنة شعيب . التي تلقّت موسى مع أختها و هو شريدٌ طريد عند الماء . ما يعضد هذا الدليل ؛ قال ﷻ : ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾ (القصص/23) ، فقد رَعَياَ الغنم و سَقَيَاها ، و كلَّمَتا موسى و كلَّمَهُمَا ، فسقى لهما فَذَهَبَتاَ إلى أبيهما ، و كان من فراسة إحداهُما في موسى ما جعلها تُدرك فيه مواطنَ العظمة و قوةَ الشخصية و خُلُق الأمانة ، فوَصَلَتْ بينه و بين أبيها ، و قالتْ بصراحة و شجاعة بيَّنَهُمَا قوله ﷻ : ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ (القصص/26) ، فوضعتْ بكلمتها الموجزة أسسَ اختيار الرجال للأعمال ، و تَعَانَقَ بهذا الوصول فَرْعَان نَبَويَّان ، و بذلك تَمَّتْ سلسلةٌ من التدبير الإلهي تمهيداً لرسالة السماء في القضاء على البغي و الطغيان ، و كانت معظم حلقاتِ السلسلةِ من صُنْعِ امرأة[27] .

---

[25] علماً أن الله نسخ حكم الحبس ، و أبدله بالرجم للمحصنة ، و الجلد للبكر .

[26] أحكام قرار المرأة في بيتها و خروجها منه في الفقه الإسلامي، أميمة قراقع ، ص26 .

[27] انظر : تقديم أ.د يوسف القرضاوي لكتاب : تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم محمد أبو شقة ، 11/1 ، و مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ، زينب رضوان ، المجلة الاجتماعية القومية ، عدد خاص بالمرأة ، ص270 .

2 . من السنة : قوله ﷺ : " **لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله** "[28] .

و في صحيح البخاري قصةُ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع زوجها الزبير ﷺ ، حيث قالت : تزوجني الزبير و ما له في الأرض من مالٍ ولا مملوك و لا شيء غير فرسه ، فكنتُ أعلف فرسه ، و أستقي الماء و أخْرزُ غربه ، و أعجن ، و لم أكنْ أُحسن أَخْبِز ، و كان يخبز لي جاراتٌ من الأنصار و كن نسوة صدق ، و كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، و هي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً و النوى على رأسي فلقيتُ رسولَ الله ﷺ و معه نفرٌ من الأنصار فدعاني ثم قال : " إخ إخ " ليحملني خلفه ، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال ، و ذكرتُ الزبيرَ و غيرَتَه و كان أغير الناس ، فعرف رسولُ الله ﷺ أني قد استحييت فمضى ، فجئتُ الزبير فقلت : لقيني رسول الله ﷺ و على رأسي النوى و معه نفر من أصحابه فأناخ لأركب ، فاستحييتُ منه و عرفتُ غيرَتَك . فقال : و الله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني "[29].

فقصةُ أسماء و حملها النوى من أرض بعيدة عن بيتها لحاجة زوجها لهذا العمل ، و اطلاعُ النبي ﷺ على حالها و فعلها و سكوتُه ﷺ دليلٌ واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت ، إذ كان زوجُها الزبير في حالِ انشغالٍ بنصرة الإسلام و الجهاد في سبيل الله ، مع عجزه عن استئجار من يقوم له بما كانت تقوم به زوجته أسماء ... [30] .

و من ذلك حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : طُلِّقَتْ خالتي ، فأرادت أن تَجُدَّ نَخْلَها (أي تقطع ثماره) ، فَزَجَرَهَا (نَهَاهَا) رجل أن تخرج (و هي في العدة) ؛ فأتت النبي ﷺ فقال : " **بَلَى ! فَجُدِّي نَخْلَكِ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا** "[31] .

---

[28] سبق تخريجه .

[29] أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الغيرة ، برقم 4926 ، 2002/5 ، و اللفظ له ، و مسلم في كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، رقم 2182 ، 1716/4 .

[30] المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ، د.عبد الكريم زيدان ، 270/4 ، 271 ، بتصرف .

[31] أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن و المتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ، برقم 1483 ، 1121/2 .

و كان بالمدينة تاجرة اسمُها قَيْلَة الأنماريَّة ، فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أشتري و أبيع ، فربما أردتُ أن أبيعَ السلعةَ فأستام بها (أي أُسَاوِمَ فأطلب) بها أكثر مما أريد أن أبيعها ، ثم أنقص حتى أبيعها بالذي أريد ، فقال ﷺ : " **لا تفعلي يا قَيْلَة ! إذا أردت أن تشتري السلعة فَاسْتَامِي الذي تريدين أن تأخذي به ، أُعْطيتِ أو مُنِعْتِ** "[32] .

و كان بالمدينة امرأةٌ عطَّارة تسمى الحَوْلاَء ؛ و كانت قد زارتْ بيتَ أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أمرَ زوجها ، فدخل رسول الله ﷺ و قال : " **إني لَأَجِدُ ريحَ الحولاء ، فهل أَتَتْكُمْ ؟ و هل ابْتَعْتُمْ منها شيئاً ؟** "[33] ، و كذلك مليكة أمُّ السائب بن الأقرع الثَّقفية ، دخلت تبيع العطر للنبي ﷺ ... الحديث[34] ، و مثلهما سعيرة الأسدية كانت تجمع الصوف و الشعر و الليف فتغزله[35] ، بل هذه أمُّ رَعْلَة القُشَيْرية قالت : يا رسول الله ! إني امرأة مُقَيِّنة[36] أُقَيِّنُ النساءَ وَ أُزَيِّنُهُنّ لأزواجهنّ ، فهل هو حُوبٌ فأثبط عنه ؟ فقال لها : " **يا أمَّ رَعْلَة ! قَيِّنِيهِنّ و زَيِّنِيهِنّ** "[37] .

و من ذلك أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة[38] ، فدُلَّ على الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة ، فجاءها فسألها أن ترقيه فقالت : و الله ما رقيتُ منذ أسلمت ، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء ، فقال : " **اعرضي علي** " ، فعرضتها عليه فقال : "

---

[32] أسد الغابة ، ابن الأثير ، 535/5 .

[33] نفسه ، 432/5 .

[34] أسد الغابة ، ابن الأثير ، 549/5 .

[35] الإصابة ، ابن حجر العسقلاني ، 108/8 .

[36] مَقَيِّنَة : ماشطة .

[37] أسد الغابة ، ابن الأثير ، 582/2 ، الإصابة ، ابن حجر ، 231/8 . و قد روى الإمام أحمد و الحُمَيْدي عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن ، قالت : " إني قَيَّنْتُ عائشة لرسول الله ﷺ ثم جِئْتُهُ فَدَعوتُه لِجِلْوَتِها " الحديث ...
انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حديث رقم 27591 ، 570/45 ، مسند الحميدي ، حديث رقم 367 ، 179/1 .

[38] النّملة بالفتح : قُروح تخرج في الجنب ، و بالضم : النميمة و الإفساد بين الناس ، و بالكسر مِشية مُقَارَبة . و كأنها سميت كذلك لتفشيها و انتشارها ، شُبِّه ذلك بالنملة و دبيبها .
الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري ، 26/4 ، فتح الباري ، ابن حجر ، 196/10 .

ارْقِهِ وَ عَلِّمِيها حفصةَ كما عَلَّمْتِها الكتاب "[39] ، أي : الكتابة ، و هو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة[40] .

و عن عائشة قالت : و كانت زينب (أم المؤمنين) امرأة صَنَاعَة اليد ، فكانت تدبغ و تخرز (أي تخيط الجلد) ، و تتصدق في سبيل الله ﷻ [41] .

هذا و قد تضافرت الأدلة على جواز خروج المرأة مع المجاهدين ؛ لتقوم بأعمال الإسناد مثل : مداواة الجرحى ، و ردِّ القتلى ، و فيهن من كانت تقاتل بالفعل ؛ فقد ورد عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها قالت : كنا مع النبي ﷺ نسقي ، و نداوي الجرحى ، و نرد القتلى إلى المدينة[42] ، و عن حفصة بنت سيرين قالت : ... فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فأتيتُها ، فحدَّثَتْ أن زوج ابنتها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، فكانت أختها معه في ست غزوات ، قالت : فكنا نقوم على المرضى و نداوي الكَلْمَى[43] .

و عن أم سليم رضي الله عنها أنها اتخذت يوم حنين خنجراً ، فكان معها فرآها أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ، هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ﷺ : " **ما هذا الخنجر** ؟ " قالت : اتخذْتُهُ إن دنا مني أحد من المشركين بقرْتُ به بطنَه . فجعل رسول الله ﷺ يضحك . قالت

---

[39] أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقى ، رقم 3889 ، 13/4 ، و صححه الألباني في التعليق عليه ، و أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطب ، باب رقية النمل ، رقم 7543 ، 366/4 ، و أحمد في المسند ، برقم 27095 ، 46/45 ، و ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطب ، باب من رخص في رقية النملة ، رقم 23542 ، 43/5 .
كما أخرجه الحاكم بلفظه و صححه ، و وافقه الذهبي . انظر : المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية ، رقم 6888 ، 63/4 .

[40] عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، 267/10 ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، 185/4 .

[41] أخرجه الحاكم في المستدرك و صححه ، كتاب معرفة الصحابة ﷺ ، ذكر زينب بنت جحش رضي الله عنها ، رقم 6776 ، 26/4 ، و قال الحاكم بأنه على شرط مسلم و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي .

[42] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد و السير ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، رقم 2726 ، 1056/3 ؛ عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها .
و عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم و نسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيسقين الماء و يداوين الجرحى .
أخرجه مسلم في كتاب الجهاد و السير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، برقم 1810 ، 1443/3 .

[43] الكَلْمَى : الجَرْحَى .
و الحديث المذكور في الباب أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، رقم 937 ، 333/1 .

: يا رسول الله ، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك . فقال الرسول ﷺ : **" يا أم سليم ، إن الله كفى و أحسن "**[44] .

و عن أنس ﷺ قال : لما كان يوم أُحُد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، و لقد رأيتُ عائشةَ بنت أبي بكر و أمَّ سُلَيْم ، و إنهما لَمُشَمِّرَتَان ، أرى خَدَمَ سوقهما (أي خلاخيل أرجلهما) ، تَنْقُزَانِ القِرَبَ (أي تَنْقُلاَنِهَا وَثْباً) على مُتُونِهِمَا (أي ظهورهما) ، ثم تُفرغانه في أفواه القوم ؛ ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم[45] .

3 . عمل الصحابة : و قد استدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة إلى العراق للإصلاح بين الناس في وقعة الجمل[46] ، و بما روي عن عمر ﷺ من أنه أذن لزوجات النبي ﷺ بالحج و العمرة ، بعد أن كان متوقّفاً في ذلك ، و تبعه عثمان ، و عبد الرحمان بن عوف ، و المغيرة بن شعبة ، و معاوية ، و غيرهم ممن كان في عصرهم من غير نكير[47] ، و هذا الخروج دون إنكار من الصحابة هو إجماع سكوتي .

كما " أنشأ أمير المؤمنين عمر ﷺ نظامَ الحسبة ، و هي أول نظام في التاريخ يمثل السلطة العليا الموكَّلة بضمان الجودة في جميع الأعمال التي تتم في الدولة ، و بالرقابة على جميع الأنشطة الاقتصادية و العلمية و المهنية ، و سائر الأنشطة التي تتعلق بمصالح الناس ، للتأكد من أنها تتم بموجب الشريعة و القانون ، و هذا يتمثل في جهاز يتمتع بسلطة رقابية و سلطة تنفيذية في الوقت نفسه[48] .

و قد أنشأ الخليفة الراشد الثاني هذه السلطة و هذا الجهاز[49] ، و عيّن على رأسه سيدةً فاضلة هي الشفاء بنت عبد الله ، و هي سيدة كانت تنهض بمحو أمية النساء ، و كان عمر

---

(44) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد و السير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، عن أنس ﷺ ، برقم 1809 ، 1442/3 .

(45) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد و السير ، باب غزو النساء و قتالهن مع الرجال ، رقم 2724 ، 1055/3 ، و مسلم في كتاب الجهاد و السير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، رقم 1811 ، 1443/3 .

(46) فتح الباري ، ابن حجر ، 2414/4 .

(47) فتح الباري ، ابن حجر ، 2414/4 .

(48) توصلت الدول المتقدمة مؤخرا إلى إنشاء مثل هذا الجهاز ، و أطلقت على نظام الحسبة هذا اسم " stewardship " . انظر : المرأة المسلمة و قضايا العصر ، د.محمد هيثم الخياط ، هامش ص96 .

(49) الآحاد و المثاني ، أحمد بن عمرو بن الضحاك ، رقم 3179 ، 4/6 .

يقدِّمها في الرأي و يرعاها و يفضلها[50] ، و معنى ذلك أنها صارت لها ولاية عامة على كل من في السوق من الرجال و النساء .

و هذا النظام المؤسسي في المدينة المنورة واكبته مؤسسة مماثلة ثانية في مكة المكرمة ، و أول محتسبة في مكة المكرمة هي أيضا سيدة اسمُها سمراء بنت نُهَيْك الأسدية ، و كانت قد أدركت النبي ﷺ . و عليها درع (فستان) غليظة و خمارٌ غليظ ، و بيدها سوط تؤدب الناس و تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر ! "[51] ، . و في رواية . أنها أدركت رسولَ الله ﷺ و عمّرتْ ، و كانت تمرّ في الأسواق تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر ، و تضرب الناس عن ذلك بسوط معها... [52]

و ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً (كسوة من صوف أو حرير) بين نساءٍ من المدينة ، فبقي مرط جيد فقال بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذه ابنةَ رسول الله ﷺ التي عندك . يريدون أم كلثوم بنت علي . فقال عمر : أم سليط أحقّ . و أم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ ، قال عمر : فإنها كانت تزفر[53] لنا القِرَبَ يوم أُحد[54] .

و لأجل ذلك ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تولية المرأة الولايات العامة مثل الوزارة و نحوها ، إذ إننا " لا نجد في نصوص القرآن الكريم و السنة الصحيحة ما يمنع من ذلك ، إذا كانت المرأة مؤهَّلةً له بحكمِ تعليمِها و خبرتها ، و بنفس الضوابط و القيود السابقة التي قررتها النصوص ، و لا نجد فارقاً في ذلك بين المرأة و الرجل ، أما ما يذهب إليه بعض الباحثين المسلمين من أن قوله ﷻ : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾ (الأحزاب/33) دليلٌ على منعها أصلاً من احتراف أية مهنة . فضلا عن أن تكون ولاية عامة أو وزارة . فهو قول . فيما يبدو لنا . غير صحيح ؛ لأن هذه الآية مخصوصة بنساء النبي ﷺ كما يقطع بذلك نصُّها و سياقها "[55] .

---

[50] أسد الغابة ، ابن الأثير ، 162/7 ، 163 ، الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، 196/8 ، الإصابة ، ابن حجر ، 333/4 .

[51] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند جيد ، رقم 785 ، 311/24 .

[52] الاستيعاب ، ابن حجر ، 602/1 ، الإصابة ، ابن حجر ، 712/7 .

[53] قال البخاري : تزفر ، أي : تخيط ، و قال غيره : الزفر : الحمل ، تزفر : تحمل .
انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، 3542/6 ، 3543 .

[54] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد و السير ، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ، برقم 2725 ، 1056/3 .

[55] و هو ما ذهب إليه الدكتور محمد بلتاجي ؛ فبعد أن ذكر ما يثبت خصوصية هذه الآيات بنساء النبي ﷺ من خلال الوقوف على سياقها مجتمعة قال : " فإن قال قائل : إن نساء المسلمين أولى بهذه الوصايا . فالنص يندرج عليهنّ بالأولى . لأنه إذا كان الله

و لنا في قصة ملكة سبأ عبرة ، إذ حدّثت قومَها بلغة الفكر كما قال ﷻ : ﴿ **قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً** ﴾ (النمل/34) ، ... و قد أقر الله سبحانه رأيَها السديد بقوله : ﴿ **وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ** ﴾ (النمل/34)[56] .

و على الرغم من أن مستشاريها تعاملوا مع تحذير سليمان بعصبية و انفعالية ، فإنها أدركَتْ بعقلها الراجح ضرورة التعامل معه بحكمة ، فسارت الأمور كما ذكر لنا القرآن الكريم ، إلى أن التقت الملكةُ نبي الله سليمانَ ، فاقتنعت بما يدعو إليه من دين الله و ﴿ **قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (النمل/44) ، و كان في إسلامها هذا فلاحُها و فلاحُ قومِها الذين وَلَّوْهَا أمرَهم أجمعين .

الترجيح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء و أدلتهم ، يترجح لي ما ذهب إليه الفريق الثاني و هو أنّ أمرَ المرأة بالقرار للاستحباب ، و هذا مبني على القاعدة الأصولية التي تقول : الأمر للوجوب ما لم تأتِ قرينة تصرفه لغيره[57] ، و قد جاء ما يصرفه و هو : ما استدل به الفريق الثاني من جواز خروجها للصلاة و طلب العلم ، و غير ذلك .

و معلوم أن مرجعية المسلم في الحديث عن المرأة المسلمة و قضايا العصر ـ كما في غير ذلك من شؤون المسلمين ـ تنحصر في نصوص القرآن الكريم ، و في ما صَحَّ من حديث رسول الله ﷺ و سنته ، و في ما يستنبط من هذه النصوص بالرد إليها ، لقول الله ﷻ : ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ**

وجَّهَهَا إلى من شهد لهنّ بأنّهنّ طيباتٍ ، فأولى بها من لم تشهد له النصوصُ بذلك وهو بقية نساء المسلمين قلنا : إنه يقف أمام هذا عبارات وردت في الآيات مثل : ﴿ **لستنّ كأحد من النساء** ﴾ و ﴿ **يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ و ﴿ **و نؤتها أجرها مرتين** ﴾ و ﴿ **أهل البيت** ﴾ و ﴿ **اذكرن ما يتلى في بيوتكن** ﴾ ، و كلها عبارات قاطعة بالخصوصية لهن .

انظر : مكانة المرأة ، ص255 ، 256 .

[56] انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 194/13 ، 195 ، بتصرف .

[57] شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي ، 365/2 .

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ (النساء/59) ، و هو مبدأ لخّصه الإمام ابن القيم بهذه العبارة الجامعة : " لا قول مع قول الله و قول الرسول "[58] .

فالشريعة هي النصوص المحكمة من كتاب الله و ما صح من سنة رسوله ﷺ ، أما عمل الفكر الإسلامي في إعمال هذه النصوص فهو ما يطلق عليه اسم الفقه ؛ أي هو العمل البشري الذي يقوم به الفقهاء المتخصِّصون لبيان أحكام الشريعة في كل ما جدّ من حوادث الناس الناس كي يعرفوا حكم الله فيه ، و هو لا يعتبر شريعةً و لا يحتجّ به على أنه دين ، بل يحتجّ به على أنه فهمٌ للنصوص الشرعية و تنزيلٌ لها على الواقع ، و الفقيه ليس معصوماً ، بل قد يقع في الخطأ كما يصيب الصواب ، و المجتهد من الفقهاء مأجورٌ أجرَيْن حين يصيب ، و أجراً واحداً حين يخطئ .

و ما دام القرآن قد نزل بلسان العرب ، فلا بد حتى نفهم نصوص القرآن و السنة النبوية من أن نتعرف على معاني الكلمات كما كان يفهمُها العرب يومَ نزلَ القرآن ، فلقد قال سبحانه و تعالى عن كتابه مخاطباً نبيه ﷺ : ﴿ **فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ ...** ﴾ (مريم/97) ، و يعني ذلك أمرين اثنين :

أولهما : أن القرآن ميسَّر للفهم ؛ و يبيِّنه قول الله ﷻ : ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ...** ﴾ (القمر/17) .

و **ثانيهما** : أنه قد نزل بلسان الرسول الذي كان يتحدث به : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** ﴾ (إبراهيم/04) ، أي بلغة العرب المتداوَلَة في ذلك الوقت ، و هي لغة مُضَر ، أي لغة قريش و مَنْ جاورها من العرب ؛ كما قال أمير المؤمنين عثمان ﷺ لكتّاب القرآن من المهاجرين : " فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم "[59] ، و لذلك قال العلامة ابن خلدون : " و إنما و قعت العنايةُ بلسانِ مُضَر ... و كان القرآن مُنَزَّلاً به ، و الحديث النبوي منقولاً بِلُغَته "[60] .

---

[58] إعلام الموقِّعين ، 282/3 .

[59] أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب نزل القرآن بلسان قريش ، رقم 3315 ، 1291/3 ، عن أنس ﷺ .

[60] المقدمة ، ص 634 .

فكثيرة هي الكلمات التي ابتعد عامة الناس . بل حتى فقهاؤهم و مفسروهم . بمعانيها عن المعاني التي نزل بها القرآن ، أو جاء بها حديث النبي ﷺ ، ثم أخذوا يَلْوُون أعناقَ النصوص القرآنية و النبوية لتتّفق مع مصطلحات العصر الذي يعيشون فيه . و هو ما لَفَتَ النظرَ إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : " و من أعظم أسباب الغَلَط في فهم كلام الله و رسوله ، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث ، فيريد أن يفسِّر كلام الله بذلك الاصطلاح و يحمله على تلك العادة التي اعتادها "[61] .

على أنه ينبغي التمييز في هذا المجال بين المقاصد و الوسائل إذ إن " تعيين بعض هذه الوسائل كان من أسباب الخلط و الزلل في فهم الشريعة ... فإن بعض الناس خلطوا بين المقاصد و الأهداف الثابتة التي تسعى النصوص إلى تحقيقها ، و بين الوسائل الآنية و البيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى المقصد المنشود ، فتراهم يركِّزون كلّ التركيز على هذه الوسائل كأنها مقصودة لذاتها ، مع أن الذي يتعمّق في فهم النصوص و أسرارها يتبيّن له أن المهمّ هو المقصد ، و هو الهدف الثابت و الدائم ، و الوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف ، أو غير ذلك من المؤثرات ... فإذا جاء النص . و لا سيما من الحديث النبوي . على شيءٍ منها فإنما ذلك لبيان الواقع لا ليقيِّدنا بها ، و يجمدنا عندها أبد الدهر "[62] ، على أنه ينبغي أن نذكِّر بأن كل ما ورد بشأن المرأة من أحكام يُقصد منه السترُ و الحشمة و المحافظة على شخصيتها ، كما أنه ينأى بها عن أيّ خادش قد يخدش حياءَها أو يمسّ كرامتها .

ومن أهم القضايا التي ينبغي الإشارة إليها في ما نحن بصدده قضية الخطاب القرآني ؛ ففي القرآن الكريم و اللغة العربية عموماً نوعان من الخطاب : أحدُهما خطاب للإناث وحدهنّ ، و الثاني خطاب للذكور و الإناث معاً ، فليس في اللغة العربية خطابٌ للذكور و حدَهم ، و أكثر ما يطالعنا في القرآن الكريم هو هذا الخطاب المشترك ، فقوله ﷻ : ﴿ **آمِنُوا بِالله وَ رَسُولِهِ** ﴾ (الحديد/07) ، ليس مُوَجَّهاً للرجال وحدَهم كما لا يخفى على أحد .

---

[61] الرسائل و الفتاوى ، 101/3 .

[62] دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية و النصوص الجزئية ، د.يوسف القرضاوي ، ص176 ، 177 .

قال الإمام الخطابي معلقاً على حديث : " **إنما النساء شقائق الرجال** " : " إن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء (كذلك) ، إلا مواضعَ الخصوص التي قامت أدلةُ التخصيص فيها "[63] .

و قال الإمام ابن القيم : " وقد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذَكَّرين إذا أُطلقت و لم تقترن بالمؤنث ، فإنها تتناول الرجال و النساء "[64] .

و قال الإمام ابن حجر العسقلاني : " و النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصَّ " ، كما نَقَلَ قولَ الكَرْماني : " حُكْمُ الرجل و المرأة واحدٌ في الأحكام الشرعية "[65] ، و هو مثل ما قاله الإمام ابن رشد : " إن الأصل أن حكم الرجال و النساء واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي "[66] .

و قبله قال الإمام ابن حزم : " و لا خلاف بين أحد من العرب و لا من حاملي لغتهم ، أوَّلهم عن آخرهم ، في أن الرجال و النساء و أن الذكور و الإناث ، إذا اجتمعوا و خُوطبوا أو أُخبر عنهم ، أن الخطاب و الخبر يَرِدَانِ بلفظ الخطاب و الخبر عن الذكور إذا انفردوا ، و لا فرق ، و أن هذا أمرٌ مُطَّرِدٌ أبداً على حالة واحدة ، فصحَّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور . خاصةً . لفظٌ مجرَّد في اللغة العربية غيرُ اللفظ الجامع لهم و للإناث ، إلا أن يأتي بيانٌ زائدٌ بأن المرادَ الذكورُ دون الإناث . فلما صحَّ ذلك ... لم يَجُزْ أن يُخَصَّ بشيء من ذلك الرجالُ دون النساء ، إلا بنصٍّ جلي أو إجماع ... "[67] .

إلى أن قال بعد ذكر أزواجِ النبي ﷺ و عددٍ من كرائم الصحابيات رضي الله عنهن : " و لا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة في أنهن مخاطَبات بقوله ﷻ : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ... ﴾ (المزمل/20) ، و قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ (البقرة/185) ، و قوله : ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**... ﴾ (البقرة/278) ، و قوله ﷻ : ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ**

---

[63] معالم السنن ، 161/1 .

[64] إعلام الموقعين ، 92/1 .

[65] فتح الباري ، 587/1 .

[66] بداية المجتهد ، 182/1 .

[67] الإحكام في أصول الأحكام ، 80/3 .

الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ... ﴾ (النور/33) ، و قوله : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ (البقرة/282) ، و قوله ﷻ : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...** ﴾ (آل عمران/97) ، و قوله ﷻ : ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ...** ﴾ (البقرة/199) ، و قوله : ﴿ **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ (المائدة/91) ، و قوله ﷻ : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ...** ﴾ (النساء/06) ، و سائر أوامر القرآن "[68] .

" و قد سأل عمرو بن العاص رسولَ الله ﷺ : أيُّ الناس أحبُّ إليك ؟ فقال : " **عائشة** " ، قال : و من الرجال ؟ قال : " **أبوها** "[69] ، و رسول الله ﷺ أعلمُ الناس باللغة التي بُعث بها فحمَلَ اللفظ على عمومه في دخول النساء مع الرجال "[70] .

و عندما توهَّمت إحدى الصحابيات أمراً من هذا القبيل ، وهي أم عمارة الأنصارية ، أَتَت النبيَّ ﷺ فقالت : ما أرى كلَّ شيء إلا للرجال ، و ما أرى النساءَ يُذْكَرْنَ بشيء "[71] ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ (الأحزاب/35) .

فلقد بيَّن سبحانه بقوله : ﴿ **أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ** ﴾ أن هذه الصيغة المشتركة تمثّل الرجالَ و النساءَ جميعاً ، وأنّه لا فرق بينهم ، و ذلك بعد أن طيَّب خاطر هذه الصحابية المجاهدة بإبراز صيغة التأنيث في صفات المؤمنين .

أما " الدرجة " التي وردت في قوله ﷻ : ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ (البقرة/228) ، فقد قال الإمام الطبري في تفسيرها : " هي الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، و إغضاؤه لها عنه ، و أداء كل الواجب لها عليه . و هذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، و ما أحب أن أستنظف (أي أستوفي) كل حقي الذي لي عليها . و

---

[68] الإحكام في أصول الأحكام ، 82/3 ، بتصرف .

[69] أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : " **لو كنت متخذا خليلا** " ، رقم 3462 ، 1339/3 ، و مسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ ، رقم 2384 ، 1856/4 .

[70] الإحكام ، ابن حزم ، 83/3 .

[71] رواه الترمذي في السنن ، كتاب تفسير القرآن ، سورة الأحزاب ، رقم 3211 ، 354/5 ، و قال فيه : حديث حسن غريب ، و إنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه ، و علق عليه الشيخ الألباني فقال : صحيح الإسناد .

ذلك أن الله تعالى ذِكْرُه قال : ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ عقيب قوله : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة/228) ... و هذا القول و إن كان ظاهِرُه الخبر ، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ، ليكون لهم عليهنّ فضلُ درجة "[72] .

و هذه الفوارق تبيّن بوضوح الاختلاف في بعض التكاليف : كفرض الجهاد على الرجل دون المرأة ، و فرض النفقة عليه دونها ؛ أُمًّا كانت أو بنتاً أو زوجة أو غير ذلك ، و عليه ؛ اقتضت الحكمة تكليف المرأة بصيانة بيت زوجها ، و رعاية أولادها ، بدءً من الحمل ، و مروراً بالرضاع ، و انتهاءً بالقيام بعامة شؤونهم الحيوية[73] .

مما سبق يتضح لنا جملة من الثوابت الأساسية التي تعين على بيان الرأي الراجح في قضية عمل المرأة في ضوء مقاصد الشريعة و فقه التنزيل ، و هي تتلخص في النقاط الآتية :

1 . الإسلام كرّم المرأة و أعلى من شأنها ، و ساواها بالرجل في الحقوق و الواجبات و الأحكام و الجزاء إلا ما جاء فيه دليلٌ على التخصيص .

2 . الإسلام لا يهوّن و لا يقلل من شخصية المرأة و لا من عقلها و ذكائها ، و لكنه يراعي تكوينها و طبعها و ميولها التي تختلف عن خصائص الرجل بصورة لا محل للنزاع فيها ؛ قال ﷻ : ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ (الملك/14) .

3 . من أوجه تكريم الإسلام للمرأة أن جَعَلَها جوهرةً مصونة ، فلم يحتم عليها السعيَ لتحصيل قوتها ، بل جعل القيامَ بها و النفقةَ عليها واقعين على زوجها إن كانت متزوجة ، أو على وليّها إن كانت بلا زوج ، أو على بيت مال المسلمين إن كانت بلا عائل .

4 . لم يحرم الإسلام المرأة من حقوقها المطلوبة من التعليم و إبداء الرأي ، و المشاركة الجادة في قضايا مجتمعها ، و خروجها لأداء مصالحها المختلفة ، ما دامت ملتزمةً بضوابط الشرع في اللباس و التعامل و الخلطة و غيرها .

---

[72] تفسير الطبري ، 536/4 .

[73] حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي ، عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة ، ص40 .

5 . هناك حالات تبيح للمرأة أن تعمل ، مثل أن تقوم بالأعمال التي تتناسب مع فطرتها وطبعها كالتعليم و تطبيب النساء و غير ذلك ما دامت ملتزمة بضوابط الشرع الحنيف ، و حينئذ فإن عملها يكون وسيلة إلى جلب المال ، و هو يرجع على أسرتها بتحسيين مستوى المعيشة ، و لقد ثبت أن الصحابيات كنّ يتصدّقن و يأتين المعروفَ من حصائلِ أعمال أيديهن ، فكان دليلاً على أن عمل المرأة وسيلة إلى رواج المال و توزيع الثروة ، و هما من أهمّ الأركان الداعمة لكلية حفظ المال .

6 . ينبغي أن ننظر إلى الواقع الحالي و نحن نعالج قضية عمل المرأة حتى نحافظ على سلامة المجتمع المسلم ، و حتى نأخذ بيد الأمة إلى ما فيه رشدها و تقدمها ، فالواقع الحالي .كما هو واضح لكل أحد . مليء بالفتن و الاختلاط و المنكرات ، حتى أصبح التحلّل و التفسخ من قيم الدين هو المظهر الغالب .

لذلك كان من الضروري أن نصون المرأة عن الولوج في بعض الوظائف التي تزيد الأسرة تمزقاً و المجتمع تفككاً ، و هذا الرأي هو الجاري على أصل النظر للمآلات ؛ لأن خروج المرأة إلى العمل مع عدم التزامها باللباس الشرعي ، و خروجها عن الآداب العامة ، قد أدى إلى اتساع خرق المفاسد على الواقع ، و هو أمر من الوضوح ما لا يحتاج إلى دليل .